

شروط وأحكام برامج الأبناء

Aljazira Takaful Ta'awuni Co.: Insurance Joint Stock Co. operating Saudi Central Bank, license No. 201312/34, Capital S. R.: 550,000,000 Fully Paid C.R.No.: 4030251980 / 7001791990 – P.O.Box: 5215 Jeddah 21422, Toll Free: 8003040400, Web Stite www.ajt.com.a National Address: Aljazira Takaful Ta'awuni Co., 7512 Al-Madinah Al-Munawarah Rd. – Al-Hamra Dist., Unit No. 8021, Jeddah, 4516-23324, KSD.

شرئة الجزيرة تكافل تعاونس، شركة تأمين تعاونس مساهمة داضعة لرقابة وإشراف البنتك المرازي السعودي بترجيص رقم ت م ن 2011/2/3 برأس مال 550,000,000 ريال مدفوع بالكامل، رقم السجل النجاري: 40305/1980 / 1990/1990 / منب : 2112 جدة 21422 – الهاتف المجاني: 000304000 ، الموقع الإلكتروني: www.ajt.com.sa العنوان الوطنين: شركة الجزيرة تكافل تعاوني ، 572 طريق المدينة المتورة الغربي – الحمراء، وحدة رقم 6021 جدة ، 5516-32324 ، المملكة العربية السعودية. A-JAZR-3-I-17-065









الشروط والأحكام

🔾 برنامج «مبروك» للزواج

🔾 برنامج «حصاد» للتعليم الجامعي

حيث إن الجزيرة تكافل تعاوني (يشار إليها فيما بعد أتت) شركة مساهمة سعودية، تعمل في مجال التأمين وكل ما يتعلق بهذه الأعمال، واستناداً إلى نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م٢٢ في ١٤٢٤/٦/٢ هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٩٦/١ مع ١٤٢٥/٢/١هـ لنقوم بأعمال التأمين التعاوني تحَّد اشراف البنك المركزي السعودي .

وحيث ان حامل الوثيقة قد قبل ان يكون مشاركاً لأشخاص آخرين مؤمن عليهم لدى الشركة على أساس التأمين التعاوني، و يدرك أن الغرض من التأمين هو تحقيق التعاون بين جميع حاملي الوثائق ، وذلك بهدف تخفيف العواقب وتبعات الأحداث المغطاة التي قد تحل بهم من خلال استخدام اشتراكات التأمين التي يدفعونها لتغطية المخاطر التي قد يواجهونها.

وحيث أن حامل الوثيقة يقر بأحقية الشركة في اتخاذ ما يلزم لحماية مصالح حاملي الوثائق مجتمعين، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة في بميع الأحوال لحماية مثل تلك المصالح، حتى وإن تضمنت تلك الإجراءات حرمان حامل الوثيقة أو المتنازل له من المنافع المنصوص عليها إذا كان تصرف حامل الوثيقة أثناء أو بعد توقيع نموذج طلب التأمين ينطوي على الخداع و/أو الغش و/أو سوء النية.

وحيث أن حامل الوثيقة قد عين بموجب هذه الشروط و الأحكام الشركة وكيلا على النحو المصطلح عليه في الشريعة الإسلامية وحسب الأنظمة المطبقة في المملكة العربية السعودية، وذلك ليقوم نيابة عن حامل الوثيقة بإدارة مبالغ الاستثمار (يشار إليها فيما بعد بـ «م أ»)، المخصصة لاستثمار مبالغ الاشتراكات التي يدفعها حامل الوثيقة لأغراض هذه الشروط و الأحكام وذلك وفقاً لقواعد إدارة المحافظ المالية المعمول بها

يحيث أن حامل الوثيقة قد تقدم للشركة بطلب التأمين وقام بتعبئة جميع النماذج والإقرارات الملحقة به بالإضافة إلى دفع مبلغ الاشتراك مقدما. وحيث أن الشركة قد وافقت على طلب حامل الوثيقة الذي يُعد مع أي بيانات خطية أخرى مكوناً من مكونات هذه الشروط و الأحكام.

لقد قامت اللجنة الشرعية لشركة الجزيرة تكافل بمراجعة جميع الأمور المتعلقة بشروط وأحكام برنامج الأبناء وملاحقه للتأكد من موافقتها

. بناء على ما تقدم، يجب على الشركة أن تقوم بدفع المنافع المنصوص عليها إلى المستفيد بعد وقوع الحدث المغطى، وذلك في حال التزام حامل الوثيقة بكافة بنود الشروط و الأحكام التالية :

١-١ تعتبر المقدمة أعلاه جزء لا يتجزأ من هذه الشروط و الأحكام ومتمم له ويؤخذ في الاعتبار عند تطبيق و/أو تنفيذ و/أو تفسير بنود الشروط و الأحكام وذلك بغرض الوفاء بالحقوق والتزامات.

١-٢ الإشارة للشركة تشمل الإشارة إلى ممثليها القانونيون و/أو وكلائها الشرعيين.

١-٣ الإشارة إلى لفظ الجمع تشمل الإشارة إلى المفرد، والإشارة إلى المذكر تشمل الإشارة إلى المؤنث والعكس بالعكس، وذلك عفد استخدامها في هذه الشروط و الأحكام ما لم يقتض السياق خلاف ذلك

١-٤ الإشارة إلى أي يوم أو شهر أو عام أو أي فترة زمنية أخرى بالإضافة إلى تاريخ الخطابات والمراسلات الرسمية المتعلقة به تسجل بالنقويم الميلادي وما يقابله بالتقويم الهجري.

١-٥ الرسوم والاشتراكات وغيرها من المبالغ المحددة بفترة زمنية بالإضافة إلى تاريخ الميلاد والوفاة والعمر في هذه الوثيقة يتم حسابها وفق

١-٢ تمثل التعريفات والشروط المنصوص عليها في هذه الشروط و الأحكام وكافة الملاحق أو العروض المرفقة بها العلاقة التعاقدية بين حامل

٢-٢ لا تتحمل الشركة مسؤولية أي تصريحات أو بيانات، سواء شفهية أو خطية، من ناحيتها أو أي وكيل لها سواء كانت سابقة أو لاحقة لتوقيع هذه الشروط و الأحكام ، ما لم يتم تضمينها في هذه الشروط و الأحكام المطبوعة أو تمت كتابتها وإرفاقها وتوقيعها في مقر مكتب الشركة المسجل من قبل موظف مخول بذلك من قبلها.

يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات التالية، أينما وردت في هذه الشروط و الأحكام المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك، وهي على النحو التالي:

١ - الشركة: شركة الجزيرة تكافل تعاوني (أتت).

٢- ممثلي الشركة: أي شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بتقديم خدمات أو منتجات ويتم تعيينه أو التعاقد معه بغرض إدارة برنامج التأمين باسم أو بالنيابة عن الشركة و بموجب الشروط و الأحكام المتصلة بأحكام الخدمات. وذلك بموجب عقود تحدد أحكام وشروط تقديم الخدمات وحقوق ومسؤوليات كل طرف تجاه الطرف الأخر. ويتم إبرام عقد مستقل لكل حالة. مما قد يترتب عليه اختلاف الحقوق والالتزامات من حالة إلى أخرى.

٣- الوثيقة: إتفاقية التأمين المبرمة بين كل من حامل الوثيقة والشركة التي تحكم العلاقة بينهما ، وفقاً للشروط و الأحكام الواردة فيها. كما أنها تشمل المستندات والوثائق التالية والتي يجب على حامل الوثيقة الإحتفاظ بها في مكان آمن:

(أ) جدول الوثيقة مع الشروط و الأحكام (ب) نموذج طلب التأمين

(ج) نموذج تقصي الحقائق

(د) أي إقرارات خطية أخرى وأي من أنواع التنازلات أو الطلبات المقدمة من قبل حامل الوثيقة في حينه بصورة خطية والتي يتم قبولها صراحة وتنفيذها من قبل الشركة بإصدار تظهيرات.

٤- جدول الوثيقة: وثيقة تتضمن المعلومات والبيانات الخاصة بحامل الوثيقة وحامل الوثيقة والمستفيد ومبالغ الاشتراك ومبالغ الإشتراك المستحقة فيما يتعلق بمبلغ التغطية لكل منفعة وصناديق الإستثمار.

٥- نموذج طلب التأمين: نموذج معد مسبقاً من قبل الشركة، يتضمن المعلومات والبيانات الشخصية والمالية والطبية لحامل الوثيقة لتقييم مخاطر التأمين لحامل الوثيقة وحامل الوثيقة و إلستفيدين ، ويقوم حامل الوثيقة بتعبئته بغرض التقدم بطلب إبرام إتفاق تأمين.

٣- نموذج تقصي الحقائق: نموذج معد مسبقاً من قبل الشركة ويتضمن الملومات المالية والشخصية لحامل الوثيقة عند التقدم بطلب تأمين، ويقوم حامل الوثيقة بتعبئته وذلك من أجل دعم وتصميم وإعداد خطة التأمين.

٧- العرض التوضيحي: عرض للمبالغ المستحقة بموجب الوثيقة المستقبلية المحتملة، على سبيل المثال مبالغ الاشتراكات المتراكمة، مبالغ الاستثمار «م أ» ، قيم التصفية ومنافع الوفاة وغيرها وذلك بناءا على المتغيرات المختارة من قبل حامل الوثيقة.

٨- الإفصاح والإقرار: جميع البيانات والمعلومات الخطية التي يقدمها ويقرها حامل الوثيقة أوحامل الوثيقة عند تقديم طلب التأمين أو بعد توقيع هذه الشروط و الأحكام، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط و الأحكام.

٩- تحديد العمر عند الاشتراك: يتم حساب عمر حامل الوثيقة عند بدء سريان الوثيقة بناء على تاريخ الميلاد السابق أو اللاحق أيهما أقرب لتاريخ بداية سريان الوثيقة . ١٠- مبلغ الاشتراك: مبلغ من المال يجب على حامل الوثيقة دفعه عند تاريخ استحقاقه وفقاً لما هو منصوص عليه في جدول الوثيقة.

١١- مبالغ الاستثمار (م أ): عبارة عن مبالغ يتم استثمارها على شكل وحدات في صناديق إستثمارية يختارها حامل الوثيقة و تديرها الشركة

١٢- مبلغ اشتراك الخطر / اشتراك الخطر : مبلغ يقتطع من مبالغ الاستثمار، م أه لتغطية تكاليف تغطية المخاطر المقدمة، ويتم تحديد هذا المبلغ المنصوص عليه في جدول الوثيقة من قبل الاكتواري بناء على عدة عوامل ، على سبيل المثال عمر حامل الوثيقة عند بدء الوثيقة، وضعه

الصحي والمهني وغير ذلك من عوامل الخطر التي تتحدد عند دراسة وتقييم طلب التأمين. ١٣- صندوق المنتشار؛ صندوق استثمار تعرضه الشركة أو تديره هي أو من يمثلها من أجل استثمار مبالغ الاستثمار (م أ) المرتبطة بوثيقة التأمين، ويكون كل صندوق استثمار مستقلاً عن الآخر وقابل للتمييز ومقسماً إلى وحدات.

١٤- حساب الإستثمار: حساب الإستثمار الفردي لحامل الوثيقة ينكون من وحدات تم شراؤها في مختلف الصناديق الإستثمارية المختارة. تزيد

عدد الوحدات من خلال إستثمار مبالغ الإستثمار»م أ» لشراء وحدات بسعر الوحدة السائد، و تنخفض من خلال إقتطاع وحدات لتغطية إشتراك الخطر و رسوم الوثيقة على النحو المحدد في جدول الوثيقة و حسب سعر الوحدة السائد. و تحسب قيمة حساب الإستثمار عن طريق ضرب عدد

الوحدات في كل صندوق بسعر الوحدة التي تقوم الشركة بنشره من وقت لآخر.

١٥- أحكام وشروط صندوق الاستثمار: عبارة عن الأحكام والشروط الصادرة عن مدير الصندوق المختص، بعد موافقة هيئة السوق المالية أو الجهة المختصة، والتي تم تزويد حامل الوثيقة بكامل تفاصيلها، سوف يتم إرسال تقرير أداء صناديق الإستثمار مع بيان قيم أصول صناديق

١٦- مبلغ التغطية: هو الرصيد المتبقي من الإشتراكات المستحقة في وقت وقوع الحدث المغطى للمؤمن عليه أثناء مدة سريان الوثيقة وحتى تاريخ إستحقاقها، كما هو مبين جدول الوثيقة.

-١٧ - منافع الوثيقة: تشتمل على حساب الاستثمار أو مبلغ التغطية الذي يصبح مستحق، كما هو مبين بالبند رقم (٨) أدناه

١٨- الحدث المغطى: الحدث الذي تتم تغطيته بموجب هذه الوثيقة هو وفاة حامل الوثيقة أو إصابته بعجز كلي دائم، والتي يترتب على وقوعها خلال مدة سريان الوثيقة استحقاق منافع الوثيقة الواردة في البند (٨) أدناه. ويستثنى من ذلك حالات الوفاة أو العجز الكلي الدائم التي تتم بناء على الأسباب المذكورة في البند (٢٤) أدناه الخاص بالاستثناءات.

. ١٩- حامل الوثيقة: هو أحد الوالدين أو المثل القانوني للإبن، و هو أيضا الجهة الدافعة لإشتراكات هذه الوثيقة، والذي يترتب على وفاته أو إصابته بعجز كلي دائم أثناء سريان الوثيقة إلى استحقاق دفع منافع الوثيقة الواردة في البند (٨) أدناه .

٢٠ المستفيد: هو الإبن المرشح من قبل حامل الوثيقة كما هو منصوص عليه في الأحكام التي تصدرها السلطات القانونية المختصة السارية المفعول في المملكة العربية السعودية بطريقة قانونية متوافقة مع الشريعة الإسلامية و مقبولة لدى الشركة.

٢١ - الحادث: الإصابة الجسمانية التي تحدث بصورة مباشرة ومستقلة عن جميع الأسباب الأخرى وتنتج عن حادث خارجي عنيف وطارئ يترك آثار على خارج الجسد، قد ينشأ ويحدث أثناء مدة سريان هذه الوثيقة.

٢٢- المرض: هو أي مرض مفاجئ او اضطراب في صحة حامل الوثيقة قد ينشأ ويحدث أثناء مدة سريان هذه الوثيقة.

١-٢٢ يعنى العجز الكلي والدائم الناتج عن حادث أو مرض الذي قد يصيب حامل الوثيقة خلال مدة سريان الوثيقة، والذي يمنعه عن مزاولة أي عمل أو مهنة أو وظيفة مقابل أجور أو تعويض أو ربح لمدة سنة أشهر منتالية ومنصله دون انقطاع وتحت مراقبة طبية حسبما يؤكد ذلك الرأي لجماعي للمستشارين الطبيين التابعين لـ «الشركة»

٢-٢٢ يعتبر عجزاً كلياً دائماً فقدان الذراعين أو الساقين أوفقدان ذراع وساق معا أوفقدان البصر الغير قابل للشفاء في كلتا العينين بغض النظر عن الأسباب الأخرى للعجز الكلى الدائم. ويعتبر الفقدان المتعلق بالذراعين والساقين انفصال العضو عن الجسد عند أو فوق الرسغ و الكاحل.

٢٤- الاكتواري: هو شخص أو مجموعة أشخاص يعملون لدي الشركة من المختصين في تطبيق نظرية الاحتمالات والإحصاءات وحسابات المخاطر، والتي تتعلق بحسابات التأمين، على سبيل المثال مبالغ الاشتراكات والاحتياطات وحصص الأسهم والأرباح ومعدلات الاستحقاقات

٢٥- العملة: الوحدة النقدية الرسمية المستخدمة لأغراض الوثيقة فيما يخص مبالغ الاشتراكات ومبالغ التغطية والحوالات النقدية والمطالبات

٢٦- التعديلات و الإقرارات و التغييرات اللاحقة: قرار رسمي كتابي يصدر من قبل الشركة مباشرة ويوافق عليه حامل الوثيقة أو بناء على

طلب حامل الوثيقة حول أي تعديل مالي أو غير مالي أدخل على الوثيقة بعد التوقيع ويعتبر جزءٌ لا يتجز أ من الشروط و الأحكام. ٢٧- الفائض: الفائض: المبلغ الزائد من أنشطة التأمين للشركة ، إن وجد، والذي يتم الحصول عليه بعد تسوية المطالبات وتطبيق الفروقات في مبالغ الاحتياطي، وإضافة الإرباح الاستثمارية الناجمة من أنشطة التأمين أو تغطية العجز وخصم أي عمولة و غيرها من المصروفات المباشرة

والنفقات العامة المتكبدة في إدارة محفظة التأمين في أي سنة مالية. يتم توزيع الفائض سنويا، بعد اعتماده من الشركة. ٢٨- التظهير: وثيقة مكتوبة صادرة عن الشركة تثبت أي تغيير أو إضافة أو حدف من الشروط و الأحكام و تكون ملحقة أو مرفقة بالشروط و

٢٩- يوم العمل: أيام العمل الرسمية فيما عدا عطلات نهاية الأسبوع والإجازات الرسمية التي تحددها الحكومة أو جهة الإشراف على التأمين.

٢٠- التوقف عن السريان: إنتهاء التغطية بسبب عدم كفاية قيمة حساب الإستثمار لتغطية رسوم الوثيقة.

٣١ - سنة الوثيقة: هي فترة إثنا عشر شهرا ميلاديا تبدأ بتاريخ بدء السريان.

٣٢- تاريخ الإستحقاق: التاريخ الموضح في جدول الوثيقة و الذي تنتهي عنده الوثيقة. ٣٢- مدير الصندوق: الشركة أو أية شركة أخرى يتم تعيينها من قبل الشركة حسبما تراه ملائما وطبقا للأنظمة و القواعد النافذة.

٣٤- الشروط و الأحكام: ما جاء في هذه الوثيقة. ٣٥ - مدة الوثيقة: الفترة بين تاريخ بدء سريان الوثيقة وتاريخ الإستحقاق

٣٦- حالة سابقه لتاريخ التأمين: أية حالة صحية معروفة لحامل الوثيقة و التي تبدي أعراضا أو كانت نتيجة لأية إصابة أو مرض و التي تم لأجلها تقديم علاج طبي أو جراحي و/أو دوائي أو أي تشخيص طبي أو إستشارة قبل تأريخ بدء السريان.

٣٧- مبالغ إضافية (زيادة الإشتراك): إشتراك فردي يدفع بالإضافة الى الإشتراكات المنتظمة في أي وقت خلال مدة الوثيقة.

٣٨ - شركة الاستثمار: الشركة المسؤولة عن الاستثمار وإدارة الصناديق الاستثمارية. ٣٩- الإبن: الطفل القاصر.

يوافق حامل الوثيقة على دفع مبالغ الإشتراكات كما هو مبين في جدول الوثيقة ووفقاً لبنود هذه الشروط و الأحكام.

في حال وقوع» الحدث المغطى» تقوم الشركة بدفع منافع الوثيقة المنصوص عليها في البند (٨) أدناه إلى المستفيد.

يبدأ سريان الوثيقة حسب التاريخ المبين في جدول الوثيقة وهو تاريخ قبول الشركة بتغطية وقوع الحدث المغطى وفقا للبنود الواردة في هذه الشروط و الأحكام.

تاريخ إصدار الوثيقة كما هومبين في جدول الوثيقة هو تاريخ توقيع الوثيقة من قبل الشركة وحامل الوثيقة بناءا على طلب التأمين المقدم من حامل الوثيقة، وقد يكون هذا التاريخ هو تاريخ بدء سريان الوثيقة أو تاريخ لاحق له حسبما يبين في جدول الوثيقة.

تاريخ استحقاق مبلغ الاشتراك الواجب دفعه من قبل حامل الوثيقة كما هو مبين في جدول الوثيقة.

لبند الثامن: منافع الوثيقة و حالات اس

٨-١ تنقسم منافع الوثيقة الى:

أ) الإعفاء من دفع الإشتراكات في حال وفاة حامل الوثيقة أو إصابته بعجز كلي دائم.

ب) مجموع المبالغ الناتجة من تصفية حساب الإستثمار.

٨-٢ يستحق المستفيد منافع الوثيقة في الحالات التالية:

٨-٢-١ الإعفاء من جميع الإشتراكات المستقبلية في حالة وفاة حامل الوثيقة أو إصابته بعجز كلي دائم من تاريخ وقوع الوفاة أو العجز الى تاريخ إستحقاق الوثيقة، و عند تاريخ الإستحقاق تدفع المبالغ الفاتجة عن تصفية حساب الإستثمار دفعة واحدة، وذلك يخضع لحدوث الوفاة أو العجز الكلي الدائم:

أ) خلال مدة سريان الوثيقة ب) بقاء المستفيد على قيد الحياة، و

ج) قبل وصول سن حامل الوثيقة الحد الأقصى للعمر، كما هو منصوص عليه في جدول الوثيقة.

٨-٢-٢ عند إستحقاق الوثيقة، تدفع المبالغ الناتجة عن تصفية حساب الإستثمار دفعة الى المستفيد.

٨-٢ في حالة إلغاء أو فسخ الوثيقة من قبل حامل الوثيقة، تستحق المبالغ الناتجة عن تصفية حساب الإستثمار فقط بعد إقتطاع الرسوم

الإدارية، بالإضافة الى رسوم الإلغاء المبكر في حال إحتمال الإلغاء المبكر كما هو موضح في جدول الوثيقة. ٨-٤ يتم تنفيذ طلب إلغاء الوثيقة خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ تلقى الشركة طلب إلغاء مكتوب من قبل حامل الوثيقة.

٨-٥ في حالة وفاة المستفيد قبل إستحقاق الوثيقة يحق لحامل الوثيقة إختيار التالي:

أ) تعين إبن آخر كمستفيد، وفي هذه الحالة ستبقى الوثيقة سارية المفعول.

ب) إلغاء العقد و إستلام المبالغ الناتجة عن تصفية حساب الإستثمار فقط بعد إقتطاع الرسوم الإدارية كما هو موضح في جدول الوثيقة.



ينتهي سريان هذه الوثيقة عند وقوع أي من الحالات المبينة في الفقرة (٨-٣) أعلاه. أو عند تاريخ إستحقاق الوثيقة.

السنة المالية اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل سنة.

البند الحادي عشر: الآثار المترتبة على التغيير أو التعديل على البيانات و المبالغ المقدمة من قبل حامل الوثيقة للشركة

١-١١ ان المعلومات الواردة في نموذج طلب التأمين ونموذج تقصي الحقائق وأي تصريحات أو اقرارات موقعة من قبل حامل الوثيقة تعتبر ذات أهمية جوهرية وأساسا تعتمد عليه الشركة في تقييم المخاطر واحتساب مبلغ إشتراك الخطر.

٢-١١ بموجب هذه الشروط و الأحكام وبناء على ما ورد في الفقرة (١-١١) اعلاه فان حامل الوثيقة يقر بتحمله مسؤولية ابلاغ الشركة كتابيا عن أي تغييرات تطرأ على تلك المعلومات. لا يجب على حامل الوثيقة إبلاغ الشركة في حال حصول أي تغيير في حالته الصحية.

٢-١١ اذا تم ابلاغ الشركة أو نما إلى علمها أو تبين لها في أي وقت بموجب مستندات رسمية وجود معلومات غير صحيحة او تغ الابلاغ عنها فيحق للشركة إعادة احتساب مبلغ إشتراك الخطر المبين في جدول الوثيقة عن الفترة من تاريخ تقديم المعلومات غير الصحيحة أو -حدوث التغيير وذلك حتى تاريخ اعادة الاحتساب ويجري خصم الفرق من حساب الإستثمار.

١١-٤ تقوم الشركة بإبلاغ حامل الوثيقة كتابيا بكافة التغيرات في حالة عدم وجود رصيد كاف في حساب الاستثمار.

١١-٥ في حال كانت نتائج إعادة الاحتساب تشير إلى إضافة لحساب حامل الوثيقة فانه سوف يتم قيد هذا الفرق الزائد في حساب الاستثمار وسوف تقوم الشركة بإبلاغ حامل الوثيقة خطيا بهذا التغيير.

المستفيد المستحق لمنافع هذه الوثيقة يمكن أن يكون أياً مما يلي:

١٢-١ الإبن، وذلك في حال بقاء حامل الوثيقة على قيد الحياة لحين انتهاء مدة الوثيقة المحددة في جدول الوثيقة.

٢-١٢ الإبن، وذلك في حال وفاة حامل الوثيقة أو إصابته بعجز كلي دائم أثناء مدة سريان الوثيقة.

٣-١٢ أي إبن عين كمستفيد من قبل حامل الوثيقة بطريقة شرعية أو نظامية مقبولة لدى الشركة.

١٢-٤ حامل الوثيقة، يحق لحامل الوثيقة في حالة وفاة المستفيد تصفية قيمتها، ما لم يختار تعيين مستفيد آخر كما هو موضح في البند ٨-٤. ٥-١٢ الورثة الشرعيين الذين يتم تعيينهم من قبل الجهات القضائية أو النظامية المختصة بموجب صك حصر الورثة أو الأحكام التي تصدر من هذه الجهات في حالة وفاة المستفيد وحامل الوثيقة في نفس الوقت.

١-١٦ تعفى الشركة من الالتزام بدفع منافع الوثيقة إلى المستفيد المحدد في جدول الوثيقة، كما يحق للشركة استرداد المبالغ التي دفعتها إلى المستفيد المحدد في جدول الوثيقة، وذلك في حال صدور حكم أو قرار من أي جهة أو لجنة ذات اختصاص قضائي، يقضي بدفع منافع هذه الوثيقة لأي شخص طبيعي أو اعتباري آخر غير المستفيد المحدد في جدول الوثيقة، وذلك بالحد اللازم لتنفيذ هذا الحكم.

يص منافع الوثيقة إلى المستفيد باعتبارها هبة مشروطة أو غير مشروطة تخضع لأحكام الشريعة ١٢-٧ يوافق حامل الوثيقة على تخد الإسلامية والأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية، وبما يتوافق مع السياسة العامة المتبعة للشركة بتسجيل «الهبة». عند تاريخ إستحقاق الوثيقة يتم نقل منافع الوثيقة الى المستقيد

١٢-٨ يحق لحامل الوثيقة القيام بما يلي:

الاستفادة بكافة الحقوق والامتيازات التي تمنحها هذه الوثيقة، بما في ذلك تصفية قيمتها قبل استحقاقها في أي وقت قبل وقوع الحدث المغطى،

شريطة أن يتم الاستفادة بهذه الحقوق والامتيازات بما يتوافق مع بنود الشروط و الأحكام الواردة في هذه الوثيقة. ٩-١٢ لن تقوم الشركة بأي حال من الأحوال بدفع أي مبالغ إلى أي فرد أو جهة منفردين أو مجتمعين تتجاوز قيمة منافع الوثيقة المنصوص عليها في هذه الشروط و الأحكام.

١٠-١٢ عند إستحقاق العقد تبرأ ذمة الشركة المالية تجاه المستفيد بمجرد تسلم أي مبالغ مستحقة بموجب توقيع المستفيد على إقرار المخالصة . النهائية، و عند الحصول على منافع الوثيقة بعد وقوع (الحدث المغطى)، وتعتبر هذه المخالصة إثباتاً نهائياً وقاطعاً على إتمام الدفع.

١١-١٢ تؤول المنافع المستحقة الدفع بموجب هذه الوثيقة إلى ورثة حامل الوثيقة، وذلك في حال وقوع الحدث المغطى ولم يوجد حينها م

على قيد الحياة له الحق في المنافع. ١٢-١٢ في حالة إخطار الشركة خطياً بواسطة حامل الوثيقة عن إنشائه رهن أو وديعة أو تنازل أو نقل أو تحويل أو منح ضمان لمصلحة أي

شخص طبيعي أو اعتباري وفقاً للطريقة التي تقبلها الشركة، وبما يتوافق مع البنود في هذه الشروط و الأحكام، فإن حق المستفيد في هذه الوثيقة سيكون خاضعاً لحق ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي له الحق في استيفاء دين مشمول برهن أو وديعة أو تنازل أو نقل أو تحويل أو منح ضمان لأي من منافع الوثيقة، وذلك إلى الحد المسموح به وفقاً للأنظمة السارية في الملكة العربية السعودية. كما يلتزم عند استيفاء دينه بتقديم

البند الثالث عشر: آلية توزيع الفائ

١-١٢ يتم تحديد الفائض سنوياً عند نهاية كل سنة مالية ويجري توزيع ما لا يقل عن ١٠٪ من ذلك الفائض إن وجد إلى حاملي الوثائق على

٠ - ٢ يتم توزيع الفائض كما هو منصوص بسياسة البنك المركزي السعودي لتوزيع الفائض بما يتناسب مع مبالغ الإشتراكات المدفوعة للسنة المالية التي نشأ عنها هذا الفائض إلى حساب الإستثمار الخاص بحامل الوثيقة بسعر وحدة الاستثمار الحالي المتاح

٣-١٣ يحصل حامل الوثيقة الذي يحمل وثيقة سارية المفعول عند نهاية السنة المالية والذي يستمر ساري المفعول حتى تاريخ توزيع الفائض نهاية السنة المالية، على حصه من الفائض يتم قيدها كدائن في حساب الإستثمار.

١٣-٤ لا يستحق حامل الوثيقة أي فانفض في حال تصفية أو إلغاء الوثيقة بعد نهاية السنة المالية و التي تم حساب الفائض لها ولكن قبل تاريخ توزيع الفائض.

١٣-٥ يخضع توزيع الفائض الى موافقة الجهات المعنية المختصة، إذا لزم الأمر و مجلس إدارة الشركة.

١-١٤ مسئولية دفع مبلغ الاشتراك:

١-١-١ يتحمل حامل الوثيقة وحده، مسؤولية ضمان التمويل اللازم لحساب الإستثمار في جميع الأوقات لتغطية إشتراكات الخطر ورسوم

الوشقة المبينة في حدول الوشقة. ٢-١٤ دفع مبلغ الاشتراك:

١-٢-١ تقع مسؤولية دفع مبالغ الاشتراك على حامل الوثيقة ويتم دفعها إلى الشركة باحدى االطرق التالية :

أ) تقويض الحسم المباشر من الحساب المصرفي الخاص بحامل الوثيقة وفقا للنموذج المعتمد من الجهات النظامية المختصة.

ب) أي طريقة أخرى تحدد لاحقا من قبل الشركة ويتم ابلاغ حامل الوثيقة بها كتابياً.

٢-٢-١٤ تعتبر الشركة قد تسلمت مبلغ الاشتراك فور استلام مبلغ الاشتراك من حامل الوثيقة على أن يتم تحويل هذا المبلغ الى صندوق الاستثمار خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ قيد المبلغ في حساب الشركة .

٣-١٤ عدم دفع مبلغ الاشتراك:

في حالة عدم تسلم الشركة أي مبلغ اشتراك مستحق، فسوف تقوم بإخطار حامل الوثيقة بذلك خلال مده أقصاها ثلاثون يوماً العمل من تاريخ استحقاق مبلغ الاشتراك. ١-٣-١٤ في حال توفر رصيد كاف في حساب الإستثمار فسوف تقوم الشركة باعتبار الوثيقة سارية المفعول وإقتطاع مبالغ إشتراكات الخطر

ورسوم الوثيقة على النحو المحدد في جدول الوثيقة . . ١٤-٣-٦ في حال استنفاذ رصيد حساب الاستثمار، فسوف تقوم الشركة باعتبار الوثيقة متوقفه عن السريان وإخطار حامل الوثيقة كتابيا

١٤-٤ خيار وقف دفع مبلغ الاشتراك مؤقتاً: ١-٤-١٤ يحق لحامل الوثيقة طلب التوقف عن دفع الاشتراكات المنتظمة لفترة زمنية لا تتجاوز مدة ثلاثة أشهر في أي سنة وثيقة ، وذلك خلال

مدة سريان الوثيقة وفقاً للشروط التالية: (أ) إنقضاء مدة لا تقل عن عام واحد على الأقل من تاريخ بدء سريان الوثيقة.

(ب) وجود رصيد كاف في حساب الاستثمار القتطاع إشتراكات الخطر ورسوم الوثيقة المستحقة خلال فترة توقف الاشتراكات.

٢-٤-١٤ تقوم الشركة في حال موافقتها على طلب حامل الوثيقة وتحقق الشرطين أعلاه بوقف تحصيل مبالغ الاشتراكات المستحقة خلال فترة التوقف عن دفع مبلغ الاشتراك.

١٤-٥ خيار دفع المبالغ الإضافية: ١٥-٥-١ يحق لحامل الوثيقة في أي وقت خلال مدة سريان الوثيقة دفع مبالغ إضافية لغرض الاستثمار في حساب الإستثمار، وذلك بشرط أن

تكون الوثيقة سارية المفعول، وأن تكون كافة مبالغ الاشتراكات مدفوعة حتى تاريخه.

١٤-٥-١ الرسوم المستحقة على الدفعات الإضافية موضحة في جدول الوثيقة.

٢-٥-١٤ بمكن لحامل الوثيقة أن يختار استثمار الإشتراكات الإضافية في صندوق أو صناديق استثمار متعددة.

٤-٥-١٤ في حال عدم كفاية رصيد حساب الاستثمار لإقتطاع الرسوم المستحقة المبينة في جدول الوثيقة يحق للشركة إقتطاع هذه الرسوم من وحدات المبالغ الإضافية المستثمرة.

تقوم الشركة بخصم وحدات بشكل شهري من حساب الاستثمار وذلك للوفاء بقيمة إشتراكات الخطر المستحقة.

١-١٦ يحق لحامل الوثيقة التقدم بطلب إعادة سريان الوثيقة إلى الشركة خلال مدة أقصاها (٦) اشهر من تاريخ توقف سريان الوثيقة. وذلك وفقا للشروط التالية:

> (أ) قيام حامل الوثيقة بدفع المبالغ اللازمة لإعادة السريان وفقا لما تحدده الشركة. (ب) قيام حامل الوثيقة بتزويد الشركة بالمستندات والإثباتات والتقارير الطبية التي قد تطلبها .

(ج) أن يتحمل حامل الوثيقة كامل نفقات الفحص الطبي وأي نفقات أخرى 🛘 ان وجدت -لاعادة سريان الوثيقة.

٢-١٦ يحق للشركة قبول أو رفض طلب إعادة سريان الوثيقة بناء على تقديرها.

يجوز لحامل الوثيقة في أي وقت بعد إصدار الوثيقة أن يتقدم بطلب تعديل بعض بيانات ومعلومات ومواصفات الوثيقة المالية وغير المالية وذلك بواسطة تعبئة نموذج طلب تعديل الوثيقة المعد من قبل الشركة.

تعديل البيانات الغير مائية تشمل على سبيل المثال لا الحصر ، الاسم ، العنوان. وفي هذه الحالة بمكن إدخال هذه التعديلات على جدول لوثيقة، و سيتم إصدار جدول وثيقة جديد.

تعديل البيانات المالية تشمل على سبيل المثال لا الحصر تغيير طريقة دفع الاشتراك، تغيير مبلغ التغطية وتغيير مبالغ الاشتراكات. وفي هذه الحالة يجب تغيير جدول الوثيقة وإصدار جدول وثيقة جديد. يسمح بإجراء التعديلات المالية فقط قبل تقعيل منفعة الإعفاء من الإشتراكات في حال وفاة حامل الوثيقة أو إصابته بعجز كلي دائم.

تحتفظ الشركة بحقها في قبول أو رفض طلب التعديل استنادا إلى سياساتها واجراءاتها المعتمدة .

يجوز لحامل الوثيقة دفع مبالغ الاشتراكات مقدماً وبعد موافقة الشركة لتغطية مبالغ الاشتراكات المستحقة الدفع مستقبلاً لفترة تصل إلى الثي عشر (١٢) شهرا ويتم تحويل هذه المبالغ في صندوق أو صناديق الاستثمار خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ قيد هذه المبالغ في حساب

١-١٩ تقوم الشركة وكجزء من مسؤوليتها تجاه حامل الوثيقة بتوفير صندوق استثمار أو صناديق استثمار معتمدة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية.

١٩-٢ تتم إدارة صندوق أو صناديق الاستثمار من قبل الشركة أو من تفوضه وذلك وفقاً لتقديرها.

١٩-٣ الغرض الأساسي لصندوق أو صناديق الاستثمار هو استثمار مبالغ الإستثمار.

١٩-٤ لا تضمن الشركة أي عوائد أو إيرادات مستقبلية لصناديق الاستثمار، حيث أن قيمة وحدات كل صندوق ترتفع وتنخفض حسب أداء

١٩-٥ يتحمل حامل الوثيقة كامل مسؤولية اختياراته النهائية لاستثمار مبالغ الاشتراك في أي من صندوق أو صناديق الاستثمار التي حددها في بداية الاشتراك أو اثناء فترة سريان الوثيقة.

١-٢٠ يجوز لحامل الوثيقة إختيار واحد أو أي مزيج من صناديق الاستثمار التي تقدمها الشركة. كما هو موضح في جدول الوثيقة.

٢-٢٠ يجوز لحامل الوثيقة اختيار الاشتراك في أي صندوق أو صناديق استثمار جديدة قد تطرحها الشركة من وقت لأخر.

٢-٢- صناديق الاستثمار مجزأة إلى وحدات، ولكل وحدة منها قيمة محددة ضمن صندوق الاستثمار المجزأ.

١-٢١ يجوز لحامل الوثيقة نقل كل أو جزء من استشماراته القائمة في صندوق أو صناديق الاستثمار إلى صندوق أو صناديق استثمار أخرى متاحة من قبل الشركة وذلك بالنسب و/أوالمبالغ التي يطلبها حامل الوثيقة في نموذج طلب التبديل المعد من قبل الشركة، ويتم التبديل عن طريق إستبدال وحدات من صفاديق الإستثمار القائمة و إشراك المبالغ في صفاديق الإستثمار المختارة على أساس سعر الوحدة السائد في ذلك الوقت تنفيذ مثل هذا الإشتراك من قبل الشركة.

٢-٢١ يجوز لحامل الوثيقة إعادة توجيه مبالغ الاشتراكات المستقبلية إلى أي من صندوق أو صناديق الاستثمار المتاحة من قبل الشركة، وذلك بالنسب و/أو المبالغ التي يطلبها حامل الوثيقة في نموذج طلب إعادة التوجيه المعد من قبل الشركة.

٢١-٢ يتم استكمال أجراءات تبديل الاستثمارات أو اعادة توجيها خلال مدة لا تزيد عن (٢١) يوم عمل (لا تشمل العطلات الدولية)، وذلك من تاريخ استلام الشركة لنموذج طلب التبديل أو إعادة التوجيه معباً بالكامل وموقع من قبل حامل الوثيقة.

٢١-٤ يتم تقييم الوحدات المستبدلة أو المشترك بها على أساس سعر الوحدة السائد في وقت التبديل أو الإشتراك في صناديق الإستثمار المعمول ٢١-٥ أثناء كل سنة وثيقة يحق لحامل الوثيقة تنفيذ (٢) ثلاث عمليات تبديل مجانية، بعد ذلك يتم فرض رسوم مقابل كل عملية تبديل كما

٢١-٦ يحق لحامل الوثيقة تنفيذ أي عدد من عمليات إعادة التوجيه المجانية.

٧-٢١ لن تؤثر أي عملية تبديل منفذة من حامل الوثيقة على توجيه أي اشتراكات مستقبلية، وسوف يستمر استثمار مثل هذه الاشتراكات في صناديق الاستثمار القائمة قبل التبديل، وذلك ما لم يطلب حامل الوثيقة إعادة توجيهها في نموذج طلب التبديل وإعادة التوجيه.

البند الثاني والعشرون: رسوم الوثيقة:

تستحق الشركة رسوم الوثيقة التالية المشار إليها في جدول الوثيقة:

١-٢٢ الرسوم الإدارية.

تستحق الشركة مبلغ مالى واجب الدفع يمثل الرسوم الإدارية، وذلك مقابل خدمات إدارة حساب الاستثمار . وتنقسم الرسوم الإدارية إلى ثلاث أقسام وذلك على النحو التالي:

١-١-٢٢ رسوم الإشتراك: نسبة من مبلغ الاشتراك السنوي مستحقة الدفع حسب ما هو محدد في جدول الوثيقة.

٢٢-١-٢٢ رسوم الوثيقة: مبلغ مقطوع حسب ما هو محدد في جدول الوثيقة.

٣-١-٢٢ رسوم إدارة الخطر: عامل يطبق على إشتراك الخطر و يختلف بإختلاف العمر و مدة الوثيقة، حسب ما هو محدد في جدول الوثيقة. ٢-٢٢ رسوم صناديق الاستثمار.

تقوم الشركة بخصم رسوم صناديق الاستثمار التالية : ٢٢-٢-١ رسوم الاشتراك في صناديق الاستثمار التي يتم استقطاعها لصالح مديري الصناديق ، إن وجدت، وذلك كنسبة من مبلغ الإستثمار

ما هو محدد في جدول الوثيقة. ٢-٢-٢٢ رسوم إدارة الصندوق التي يتم استقطاعها لصالح مديري الصناديق ، إن وجدت، وذلك كنسبة من قيمة حساب الإستثمار أو نسبة

... مئوية من عائد الإستثمار المستحق حسب ما هو محدد في جدول الوثيقة. ٣-٢-٢ تحصل الشركة على نسبة من قيمة حساب الإستثمار أو نسبة مئوية من عائد الإستثمار المستحق حسب ما هو محدد في جدول الوثيقة.

١-٣-٢٢ يتعين على الشركة الحصول على إشتراكات الخطر و رسوم الوثيقة على أساس شهري كما هو مبين في جدول الوثيقة عن طريق بيع الوحدات الإستثمارية في حساب الإستثمار بإستخدام سعر الوحدة السائد بتاريخ البيع.

٢-٣-٢٢ يجب على الشركة الإحتفاظ بسجلات لحساب الإستثمار. يحدد على سبيل المثال لا الحصر عدد الوحدات لكل خيار صندوق إستثمار

٣-٢-٢٢ يحق لحامل الوثيقة أن يكون لديه وحدات في صندوق إستثمار أو أكثر، ويتم توزيع إشتراكات الخطر و رسوم الوثيقة بين صناديق الإستثمار بما يتناسب مع قيمة الوحدات في كل صندوق بالنسبة لإجمالي قيمة حساب الإستثمار

١-٢٢ إجراءات تسوية المطالبات

تبدأ إجراءات المطالبة اعتباراً من تاريخ تسلم الشركة نموذج المطالبة موقعاً عليه من قبل المستفيد أو ممثله الشرعي أو النظامي، والذي بطالب فيه الشركة بدفع المنافع المستحقة المنصوص عليها في الشروط و الأحكام. ويشترط على المستفيد أو من يمثله أن يستوفي كافة مستندات



المطالبة الموضحة في البند ٢٢-٢ أدناه للبدء بإجراءات تسوية المطالبة.

عبارة عن جميع الوثائق والمستندات المشار إليها في الفقرات أدناه، والتي يجب على المستفيد أو ممثله الشرعي أو النظامي تقديمها للشركة بالإضافة إلى تقديم أي وثائق أو مستقدات أخرى إذا تطلب الأمر، وذلك دون أي التزامات مالية على الشركة، وذلك لتسوية المطالبة، وهي على النحو التالي:

هو نموذج معد مسبقاً من قبل الشركة (يجب تعبئة هذا النموذج من قبل المستفيد المعين). وفي حال وجود أكثر من مستفيد يجوز لهم الاشتراك في تعبئة نموذج واحد كما هو مبين في البند ١٢-٥ و ١٢-١١ أعلاه.

٢-٢-٢٢ أصل وثيقة التأمين.

في حال وفاة حامل الوثيقة أو إصابته بعجز كلي دائم يلتزم المستفيد أو ممثله الشرعي أو النظامي باعادة وثيقة التأمين الأصلية التي تسلمها حامل الوثيقة. وفي حالة ضياعها ، يلتزم المستفيد أو ممثله الشرعي أو النظامي بتعبثة إقرار مخالصة نهائية وإبراء ذمة حسب النموذج المعد

٣-٢-٢٣ صك حصر ورثة حامل الوثيقة

وثيقة رسمية تصدر من أي جهة قضائية أو نظامية يوضح فيها أسماء الورثة الشرعيين للمؤمن عليه.

تقرير طبي رسمي يحرر من قبل الطبيب أو المستشفى الذي أعلن وفاة حامل الوثيقة أو إصابته بعجز كلي دائم. ٢٣-٢-٥ شهادة الوفاة.

وثيقة رسمية تصدر من قبل إدارة الأحوال المدنية أو أي جهة رسمية أخرى، وذلك لإثبات وفاة حامل الوثيقة ويجوز تقديم صورة طبق الأصل من شهادة الوفاة مع إبراز الأصل.

۲۲-۲۳ تصريح الدفن.

وثيقة رسمية صادرة عن دائرة التسجيل المدني أو أي سلطة أخرى رسمية لإثبات دفن جثمان حامل الوثيقة ويجوز تقديم صورة مصدقة من تصريح الدفن.

٧-٢-٢٢ اثبات عُمر حامل الوثيقة عند الوفاة.

يتم إثبات عمر حامل الوثيقة عند الوفاة، وذلك بإبراز شهادة الميلاد وبطاقة الهوية الوطنية، بالإضافة إلى أي مستندات رسمية تثبت عُمر

حامل الوثيقة. ۲−۲−۸ تقرير الشرطة.

تقرير رسمي صادر من الشرطة أو إدارة المرور في حال كانت وفاة حامل الوثيقة أو إصابته بعجز كلي دائم بسبب حادث مروري او اي نوع اخر من الحوادث.

٢٣-٢-٩ إثبات الهوية وتقديم وكالة شرعية أو نظامية.

يجب على المستفيد أو ممثله الشرعي أو النظامي تقديم مستندات رسمية تثبت هويته الشخصية، بالإضافة إلى تقديم صك وكالة شرعية أو نظامية إلى الشركة تصدر بموجب صك حصر الإرث، كما يجب أن تشتمل هذه الوكالة توكيل أحد الورثة أو الغير لاستلام مبالغ منافع الوثيقة من

الشركة نيابة عنهم. ٣-٢٣ أحكام التسوية.

١-٣-٢٢ يستمر خصم رسوم الوثيقة ومبالغ إشتراك الخطر المستحقة حتى تاريخ تسلم الشركة الإشعار بوفاة حامل الوثيقة أو إصابته بعجز كلى دائم وكافة المستفدات المتعلقة بالمطالبة

٣-٣-٢ تعتبر هذه الوثيقة سارية المفعول خلال الفترة ما بين تاريخ وفاة حامل الوثيقة وتاريخ تسلم الشركة الإشعار بوفاة حامل الوثيقة وكافة مستندات المطالبة بمنافع الوثيقة.

وبالتالي، لا يتم إعادة اي من رسوم الوثيقة ومبالغ إشتراك الخطر التي يتم تحصيلها خلال هذه الفترة إلى المستفيدين. كما يتم قيد أي فائض مستحق التوزيع خلال هذه الفترة في حساب الإستثمار.

٢٢ -٣-٢ يحق للشركة طلب إجراء أي فحص طبي في حال إصابة حامل الوثيقة بعجز كلي دائم أو فحص شرعي في حال وفاة حامل الوثيقة بعد حدوث الحدث المغطى. وإجراء أي فحص آخر من الفحوصات الطبية المسموح بها بموجب القوانين المعمول بها في المملكة العربية الم ٣-٣-٢٤ في حال وفاة حامل الوثيقة يحصل المستفيد أو ممثله الشرعي أو النظامي على إخطار من قبل الشركة تؤكد فيه الإعفاء من دفع

٣-٣-٢ تعتبر الشركة قد تسلمت مستندات المطالبة المشار إليها في البند (٣-٢) إذا تم تسليمها لها خلال تسعون يوما من تاريخ وقوع

٦-٣-٢٢ الفشل في تقديم مستندات المطالبة خلال المهلة الزمنية المحددة أعلاه لا يبطل أي مطالبة إذا قدم المستفيد أو ممثله القانوني ما يثبت بشكل يرضي الشركة أنه قدتم إرسال مستندات المطالبة في أقرب وقت ممكن وبشكل معقول وعملي

٧-٣-٣٢ يجبُ أن يتضمن الإخطار بوقوع الحدث المفطى بالتفصيل وبحد أدنى على كل من المعلومات الخاصة بالتاريخ والوقت والظروف والأفراد الذين لهم علاقة بوقوع الحدث المغطى.

٨-٢-٢٢ يتم تقديم كافة الوثائق والمستندات والمعلومات والإثباتات إلى الشركة على نفقة حامل الوثيقة أو المستفيد، على أن يتم التقديم بالشكل والنوعية المحددة من قبل الشركة من وقت لآخر.

٩-٢-٢٢ لن تقوم الشركة بخصم أي مبالغ من أي منافع مستحقة الدفع بموجب هذه الوثيقة تكون ملكاً للمستفيد، لصالح أي طرف ثالث غير

٢٢-٣-٢٢ جميع إجراءات المطالبة بمنافع الوثيقة تكون مرفقة بصورة مستقلة مع نموذج طلب الاشتراك من قبل الشركة. ٢٢-٤ المسؤولية عن دفع منافع العقد.

١-٤-٢٢ تتحمل الشركة مسؤولية دفع منافع الوثيقة، بشرط التزام وامتثال حامل الوثيقة بكافة شروط و أحكام هذه الوثيقة.

٢-٤-٢٢ تقوم الشركة عند استحقاق منافع الوثيقة بتصفية كافة وحدات الاستثمار في حساب الإستثمار الخاصة بالوثيقة. على أن تدفع المبالغ

. الناتجة عن هذه التصفية وتسدد إلى المستفيد على دفعة واحدة أو عدة دفعات بناء على ما يتم الاتفاق عليه بين الشركة و حامل الوثيقة.

٢-٤-٢٢ عند استحقاق منافع الوثيقة يكون للمستفيد الخيار لمواصلة الاستثمار في صناديق الاستثمار المختارة من قبل حامل الوثيقة أو التبديل

لا تلتزم الشركة بدفع مبلغ تغطية إذا كان السبب المؤدي إلى وفاة حامل الوثيقة أو إصابته بعجز كلى دائم بشكل مباشر أو غير مباشر يرجع إلى أي من الحالات أو الظروف التالية:

. ـ ـ ـ ـ ـ الحاق إصابات ذاتية متعمدة أو انتحار ، سواء كان في كامل قواه العقلية أو فاقد لها وقت الحدث.

٢-٢ المشاركة الفعالة و/أو النشطة في حرب (سواء معلنة أم لا)، حرب أهلية، عصيان مسلح، أعمال شغب، عمل إرهابي، تمرد، قرصنة، اضطرابات مدنية، أو غيرها من أعمال العنف الناشئة عن أي اضطراب سياسي أو مدني. وتشمل مثل هذه المشاركة أداء الخدمة بأي شكل في القوات البحرية أو الجيش أو القوات الجوية، ويستثنى من ذلك كون حامل الوثيقة مدنياً وقت وقوع الحدث المغطى ولم يكن له دور نشط في هذه

٣-٢٤ المرض أو الإصابة أو العجز التي قد تكون حدثت أو نشأت قبل تاريخ بدء سريان العقد ولم يتم التصريح بها للشركة عند تقديم نموذج

يترتب على التصفية الكاملة قبل انتهاء أو استحقاق منافع الوثيقة إنهاء الوثيقة، وبالتائي تصفية حساب الاستثمار لصالح حامل الوثيقة، وذلك بعد حسم الرسوم الإدارية كما هومبين في جدول الوثيقة. يمكن تطبيق رسوم الإلغاء المبكر و تحميلها وفقا لنسبة إجمالي الإشتراكات السنوية و تتناقص مع بلوغ المدة. كما هو مبين في جدول الوثيقة.

٢٦-١ يحق لحامل الوثيقة خلال مدة (٢١) واحد وعشرين يوماً من تاريخ استلام الوثيقة إخطار الشركة خطياً برغبته في إنهاء الوثيقة، و تعتبر الوثيقة لاغيه، ويترتب على ذلك عدم استحقاق منافع الوثيقة وفي حال عدم اخطار الشركة خلال هذه الفترة فسوف تعتبر الوثيقة سارية المفعول ويعتبر هذا الحق متنازل عنه من قبل حامل الوثيقة.

٢-٢٦ عند إنهاء الوثيقة وفقا للبند ٢٦-١ أعلاه على الشركة إعادة مبلغ الاشتراك المدفوع بموجب هذه الوثيقة إلى حامل الوثيقة مس

أ) نفقات الكشف الطبي التي تكبدتها الشركة.

ب) إشتراكات الخطر عن تلك الفترة.

يتحمل حامل الوثيقة أي خسائر أو يستحق أي مكاسب استثمارية نتيجة تقلبات سعر الوحدات في أي من صناديق الاستثمار المحددة.

١-٢٧ يحق للشركة فسخ الوثيقة وعدم دفع مبلغ التغطية أو الإعفاء من الإشتراكات المستقبلية عند اكتشاف أن حامل الوثيقة قد ارتكب عملاً من أعمال الغش أو الاحتيال أو قدم معلومات مضللة للشركة لإتخاذ قرار و الموافقة على التغطية وفقا للشروط و الأحكام. وفي هذه الحالة يتم دفع رصيد حساب الاستثمار لحامل الوثيقة إعتبارا من تاريخ فسخ الوثيقة بعد حسم رسوم الوثيقة الستحقة على هذه الوثيقة عن الفترة الزمنية ابتداء من تاريخ بدء سريان الوثيقة وحتى تاريخ فسخها.

٢-٢٧ يعتبر من أعمال الاحتيال، قيام حامل الوثيقة أوحامل الوثيقة أو المستفيد أو الذين يتم توجيههم من قبلهم أو الذين يشتركون معهم سواء كانوا من ممثلي الشركة أو الغير بالمطالبة أو محاولة الحصول على أي من منافع الوثيقة باستخدام الغش أو الخداع أو تقديم معلومات غير سحيحة أو أي طرق أخرى احتيالية وغير مشروعة.

تسوى النزاعات الناشئة فيما بين الشركة وحامل الوثيقة والخاصة بشروط وأحكام هذه الوثيقة أوأي إقرارات ملحقة بها بالطرق الودية أولاً. وإذا تعذر الوصول إلى تسوية ودية، تحال المسألة موضوع النزاع إلى لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية. المشكلة بموجب قرار جلس الوزراء رقم ٧١ وتاريخ ٢١١٦/٠٢/١٦هـ. بناء على المادة عشرون من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم

١-٢٩ تخضع هذه الشروط و الأحكام وتفسر طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة السارية والمطبقة في المملكة العربية السعودية. ٢-٢٩ إذا اعتبُر أي من الشروط والأحكام، مرتبطاً بأي شخص أو ممتلكات أو ظروف تجعله غير صالح أو غير قابل للتطبيق بشكل كامل أو جزئي، فإن ذلك لن يؤثر على باقي البنود أو الشروط و الأحكام. وتعتبر جميع الشروط والأحكام الأخرى سارية المفعول وصالحة للتطبيق إلى الحد المسموح به بموجب الانظمة .

٣٩-٣ في حال صدور أنظمة جديدة أو حدوث أي تغيير أو تعديل على الأنظمة الحالية خاصة التي قد تؤثر على قدرة الشركة على أداء التزاماتها بموجب هذه الوثيقة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، فرض أي من أشكال الضرائب أو أنواع الرسوم على مبالغ الاشتراكات أو أرباح الشركة أو صناديق الاستثمار التي تدار بموجب هذه الوثيقة، فإنه يحق للشركة تعديل بعض أو كل بنود العقد حسب ما تقتضي هذه التغييرات بعد موافقة جهة الإشراف على التأمين.

٢٩-٤ تقوم الشركة في حال إجراء أي تعديلات على الشروط و الأحكام بناء على الفقرة (٢٦٠٩) أعلاه و التي تحتاج الى موافقة جهة الإشراف على التأمين بإخطار حامل الوثيقة وإعطائه مهلة ٢٠ يوم يحق لحامل الوثيقة خلالها إلغاء الوثيقة، وبالتالي يحصل على رصيد حساب الاستثمار. وفي حال عدم قيام حامل الوثيقة بإلغاء الوثيقة في هذه المدة فيعتبر ذلك إقرار وموافقة منه على جميع التعديلات التي يتم إدراجها أو حذفها أو تعديلها في الشروط و الأحكام.)

١-٣٠ لا تكون الشركة بهذه الوثيقة مسئولة عن عدم الوفاء بالإلتزامات الواردة بموجب هذه الشروط و الأحكام إذا كانت الشركة واقعة تحت تأثير قوة قاهرة خارجة عن سيطرتها، ويستمر الإعفاء من المسؤولية طوال فترة وقوع الشركة تحت تأثير القوة القاهرة، على أن يتم إخطار حامل الوثيقة بوقوعه تحت تأثير القوة القاهرة خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ حدوثها ، وفخ حال استمرار القوة القاهرة لفترة تجاوز (٢) ثلاثة أشهر يحق للشركة و حامل الوثيقة الاتفاق على فسخ الوثيقة وتسوية الحقوق المتعلقة.

. ٢-٣- يعد من قبيل القوة القاهرة، الغزو، أفعال الأعداء الأجانب، الأعمال العدائية أو العمليات شبه الحربية (سواء تم إعلان الحرب أم لا)، الحرب الأهلية، التمرد، الاضطرابات الأهلية المؤدية إلى انتفاضة شعبية، ثورة عسكرية، عصيان مسلح، عصيان مدني ، شغب، اغتصاب السلطة (قوة عسكرية)، أو أي تصرف أو فعل ذي ارتباط بأي منظمة لها أنشطة تسعى إلى الإطاحة أو التأثير على أي جهة حكومية أو حاكمة بواسطة

يعد الالتزام والتنفيذ الواجبان لأحكام وشروط الوثيقة والتعديلات أو الإقرارات أو التغييرات اللاحقة « والتعديلات والتجييرات وكل التصريحات والبيانات الواردة في نموذج طلب التأمين والإقرار المقدم مع هذه الشروط و الأحكام إضافة إلى الالتزام بالأمانة والصدق كل ذلك يعتبر شرطاً مسبقاً ولازماً يتعين على حامل الوثيقة تحقيقه لتتحمل الشركة أي التزام بدفع أي مبلغ بموجب هذه الشروط و الأحكام.

١-٣٢ الشكوى: هي تعبير المستفيد عن عدم رضاه عن المنتجات أو مستوى الخدمة المقدمة له وذلك من خلال تقديم بيان يوضح إعترضه أو ملاحظاته بتضمن كافة المعلومات ذات الصلة.

٢-٣٢ إجراءات الشكاوي:

تبدأ إجراءات معالجة الشكاوي من تاريخ تسلم الشركة لنموذج الشكوي أو خطاب رسمي موقعا عليه من قبل المستفيد أو مهثله الشرعي او النظامي ويتم تقديم الشكوى عبر القنوات التالية (الفرع ، البريد الإلكتروني ، البنك المركزي السعودي ، أوأي طريقة أخرى تحدد لاحقاً من قبل الشركة ويتم إبلاغ حامل الوثيقة بها كتابياً).

٣-٣٢ الجدول الزمني لمعالجة الشكوى:

يتم معالجة الشكوى حسب المدة المحددة من قبل البنك المركزي السعودي مع بيان اللإجراءات المتخذة بشأنها.

. ٣٢-٤ في حال عدم التوصل إلى حل يرضي الطرفين خلال مدة أقصاها ١٥ يوم يمكن تقديم الشكوى أو الإعتراض لدى البنك المركزي السعودي وذلك عبر القنوات المتاحة:

٢–الفاكس ٣- الخدمات الإلكترونية المقدمة من البنك المركزي السعودي عبر موقعها الإلكتروني.

٤-عن طريق زيارة مركز خدمة المراجعيين في المركز الرئيسي للبنك المركزي السعودي

أو توجيه الشكوى أو الإعتراض إلى لجنة المنازعات والمخالفات التأمينية.

١-٢٢ توجه جميع الإخطارات والرسائل والمستندات والنماذج والطلبات والمطالبات والتبليغات لكل من حامل الوثيقة أو المستفيد أو الشركة إلى عناوينهم المبينة في جدول الوثيقة أو أي وثائق أو مستندات أخرى تحددها الشركة. ويتم تنفيذ ذلك بالتسليم المباشر مع التوقيع بالاستلام أو بالبريد أو الرسائل الهاتفية (الفاكس) ويعتبر أي إخطار مرسل بهذه الكيفية قد تم استلامه من قبل حامل الوثيقة المرسل اليه خلال ثلاثة أيام من تاريخ إرساله ويعتبر إيصال الاستلام أو غلاف الفاكس أو سند الاستلام بينة كافية لإثبات الاستلام من قبل المرسل اليه.

حررت هذه الشروط و الأحكام باللغتين العربية والإنجليزية وفي حالة وجود تضارب أو اختلاف حول تفسير أي بند من بنود الشروط والأحكام يعتبر النص العربي هو النص المعتمد لتحديد الحقوق و الإلتز امات.

بتوقيعي أدناه أقر بأنى قرأت وفهمت وقبلت شروط وأحكام برامج الأبناء

		الإسم
		التوقيع